الزكاة والضريبة[1]

يتضمن هذا العنوان إمكان :

- المقارنة بين الزكاة والضريبة لبيان أفضلية الزكاة ،
- فرض ضريبة بالإضافة إلى الزكاة ، وهذا جائز عند اللزوم ،
- فرض زكاة بالإضافة إلى الضريبة في بلد إسلامي يطبق الضريبة ،
- فرض ضريبة بجوار الزكاة ، على غير المسلمين .

وقد يرى بعض الفقهاء أن الزكاة تغني عن الضريبة ، بينما يرى آخرون أن الزكاة قد لا تكفي . ويتناول بعض العلماء : هل تحسب الضريبة من الزكاة ؟ هنا قد يحسن التعرض في المناقشة إلى مصارف الزكاة والضريبة . فإذا كانت مصارف الضريبة لا تغطي مصارف الزكاة ، فإن الضريبة لن تغني عن الزكاة .

هل يجوز أن يتهرب المسلم من الضرائب الوضعية أو من الضرائب الجائرة ؟ يرى بعض العلماء أن هذا التهرب غير جائز ، لا سيما بافتراض أن هناك حصيلة محددة يجب جبايتها ، وأن الأقوياء إذا تهربوا من دفع حصتهم فإن الضريبة ستستقر على الضعفاء .

وبهذا يتبين أن الظلم إذا وقع ، ولم يمكن دفعه ، فيجب توزيغه

---

(١) منشور على الموقع الإلكتروني للمركز ، حوار الأربعاء ، ٢٠١/ ٢/ ١٤٢٤هـ = ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٣م .

بالعدل . ألا ترى أن الأقوياء يستطيعون اليوم التهرب من الضرائب ، وأن الذين يدفعونها هم الضعفاء ؟

الضرائب أو الوظائف الإضافية هل نستمد أحكامها من الزكاة ؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها ؟ على الأموال المنصوصة منها ؟ على غير المنصوصة ؟ على أموال الزكاة ؟ هل تفرض بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى ؟ هل يمكن زيادة معدلات الزكاة ؟ لم يتم التعرض حتى الآن لمثل هذه التفاصيل العملية .

ثم علينا أن ننتبه إلى العبء الضريبي (الطاقة التكليفية) ، فقد تؤدي زيادة المعدلات ، أو الضرائب ، إلى نقصان الحصيلة ، بدلاً من زيادتها ، كما بين فقهاؤنا قديمًا وخبراء الضرائب والمالية العامة حديثًا .

هل الضرائب على غير المسلمين ، في المجتمع الإسلامي ، تستمد أحكامها من الجزية والخراج والعشور ؟ أم من الضرائب الوضعية (مع إجراء تنقيحات) ، أم من الزكاة ؟ في السودان ، تطبق عليهم الزكاة باسم آخر : ضريبة تكافل اجتماعي . في السعودية ، تطبق عليهم ضرائب وضعية مشابهة للضرائب في بلدانهم .

من سمات النظام الزكوي أنه تكليف على رأس المال (النامي) ، ومن سمات النظام الوضعي أنه تكليف على الدخول ، أما التكليف على رأس المال فهو تكليف ثانوي مكمل . في فرنسا اقترح موريس آليه إلغاء الضرائب على الدخول ، وفرض ضرائب على رأس المال بصورة قريبة من الزكاة ، دون أن يكون مطلعًا عليها .

يجب بذل مزيد من الجهود العلمية لتجلية هذه المسائل .

* * *

الزكاة على الدخل

هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو على الرواتب والأجور ؟

قد يكسب الإنسان من ماله ، أو من عمله ، أو من عمله وماله معًا . وهذا المال قد يكون عروضًا تجارية (بضائع) ، وقد يكون أصولاً ثابتة . فإذا كان أصولاً ثابتة ، كان معنى هذا أنه يكسب من عمله وآلته . ولذلك لا أصحح ما قاله الأساتذة (عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف) من أن تأجير الدار يشبه كسب (دخل) العمل . فتأجير الدار دخل ناتج من مال ، في حين أن كسب العمل (أو الراتب أو الأجر) دخل ناتج من عمل . فالأول يدخل في المستغلات دون الثاني[1] . والمستغلات (حسب عبارة بعض الفقهاء) هي الأصول الثابتة المعدَّة للكراء .

والزكاة عمومًا هي زكاة على الأموال (بخلاف زكاة الفطر التي هي زكاة على الأشخاص أو الروؤس) ، من نقود وزروع وثمار وأنعام وعروض تجارة . وتفرض زكاة المال بعد حولان الحول وبلوغ النصاب . فإذا فرضت زكاة على العمل ، أو على الكسب المتولد من العمل ، كانت هذه الزكاة من باب الزكاة على الدخول ، وليست هي من باب الزكاة على الأصول (الأموال) .

---

(١) قارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٨٩ .

وقد رأى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي فرض زكاة على الرواتب والأجور ، وربما تأثر بالضريبة الوضعية على الرواتب والأجور . وقد احتاج لأجل تجويز فرضها إلى عدة تكلفات ، منها : توهين الأحاديث الواردة في الحول ، أي عدم اشتراط حولان الحول . وربما فعل ذلك لأجل إمكان جباية الزكاة ، بصورة يومية أو أسبوعية أو شهرية ، واقتطاعها في المنبع ، أي عند صرف الراتب أو الأجر . واصطدم بمشكلة أخرى ، هي اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية ، واشتراط النصاب . ولا أدري كيف يمكن تحقيق ذلك ، في حالة الزكاة على دخل العمل ؟ فذهب في الحوائج الأصلية إلى التقدير ، وليس إلى ما يقع منها فعلاً . وذهب في النصاب الشرعي إلى تقريبه من المفهوم الوضعي للحد الأدنى للمعيشة ، وهما مفهومان مختلفان . وذهب في المال المستفاد إلى أنه دخل ، يجب أن يزكى فور استفادته . ولزمه في ذلك أن يبحث عن طريقة لتوهين الحول وتضعيفه في الزكاة ، مع أنه لم يعترض عليه ، عند بحثه في شروط الزكاة ، أو في الزكوات الأخرى : زكاة النقود والأنعام وعروض التجارة .

هذا مع أن المال لم يوصف بهذا الوصف إلا بالاستناد إلى المال الحولي . فهو واقع ضمن الحول ، وليس على رأسه . وخلاف الفقهاء فيه : هل يضم إلى النصاب ، ويكون حوله حول النصاب ، أم يفرد له حول مستقل ؟ لا أدري كيف وجهه القرضاوي وجهة أخرى ، بعيدة عن الحول ، وقاضيه عليه ؟ مع أن تزكية المال المستفاد فور استفادته مناقضة تمامًا لتزكيته في الحول ، كالفرق بين زكاة الدخول وزكاة الثروات ، أو بين الزكاة على الدخل والزكاة على رأس المال . فهل نلغي الحول لأجل المال المستفاد ؟ أم نلغي المال المستفاد لأجل الحول ؟ إنهما لا يجتمعان . ثم إن كل الأموال أصلها أموال مستفادة ، فإما أن نطبق

الزكاة على المال الحولي أو على المال المستفاد . فإذا جمعنا بينهما كان هناك ثِنَى (ازدواج) . فزكاة الرواتب تتناقض مع زكاة النقود . فإذا تم فرضهما معًا ، أدى هذا إلى الثنى . وبما أن زكاة النقود ثابتة ، كان من المناسب اعتمادها دون زكاة الرواتب . وإذا فرضت زكاة الرواتب ، كان لا بد من إعفاء الموظفين والعمال من زكاة النقود ، مع أنها ثابتة .

وقد بين أبو عبيد أن ما تأخذه الدولة من العطاء ، أو من العُمالة (الراتب) ، ليس زكاة للمال المستفاد ، وإنما هي زكاة مال آخر ، استحق أداؤها ، فتم تنزيلها من العطاء ، على سبيل المُقاصَّة . وقد اتهم القرضاوي رأي أبي عبيد بالتكلف والتعسف[1] ، مع أن العكس هو الصحيح .

ولعل الذي أوقع القرضاوي في الوهم هو أن الزكاة كانت تقتطع من الرواتب (العمالات) أو الأرزاق أو الجوائز أو العطايا ، فحسبها القرضاوي زكاة على الراتب ، وهي زكاة مال آخر ، تقتطع من الراتب[2] . وربما كان القرضاوي يريد المصادقة على ضريبة الرواتب والأجور ، فاستبدل لفظ الزكاة بلفظ الضريبة ، ليس إلا . ولماذا قال بزكاة المال المستفاد في الرواتب والأجور ، ولم يقل بزكاة المال المستفاد في الأنعام ، والنقود ، وعروض التجارة ؟

يقول القرضاوي ، بمناسبة كلامه عن زكاة كسب العمل : « إن الفلاح الذي يرزع أرضًا مستأجرة يؤخذ منه (. . .) ١٠٪ أو ٥٥٪ من غلة

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٩٩ .

(٢) وفي مداخلة للدكتور عبد العظيم إصلاحي رأى أنه يجب التفرقة بين العطايا من جهة والرواتب والأجور من جهة ، فقد ينظر إلى العطايا على أنها أشبه ما تكون بالركاز ، ومن ثم بزكاة الزروع والثمار .

الأرض ، إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية (٥ أوسق = ٦٥٣ كغ) ، بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج . أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها ، من كراء هذه الأرض ، فلا يؤخذ منه شيء (. . .) ، لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف »[1] .

جوابه أن هذه المسألة تتعلق بدخل المال (كسب الأرض) ، أي بالمستغلات ، ولا تتعلق بدخل العمل الذي يتحدث عنه القرضاوي هنا . وإذا اعتبرنا أن زكاة الزروع والثمار هي حق الغلة والأرض معًا ، فيمكن أخذ حصة مالك الأرض من الزكاة مع زكاة الغلة ، بدون حولان حول . ولا نسمي هذه الزكاة زكاة دخل عمل ، أو زكاة مال مستفاد ، بل نسميها زكاة زروع وثمار ، وزعت على المكلفين بها حسب القواعد .

وذكر القرضاوي أن العمال والموظفين ، إذا لم تؤخذ منهم الزكاة على طريقته ، فإنهم يسرفون . ولكن هذا ينطبق أيضًا على زكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار . قال تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] فقد دعاهم إلى عدم الإسراف في الأكل والإنفاق ، كي لا يكون الإسراف ذريعة للتهرب من الزكاة[2] .

وإذا كان قصد الشيخ القرضاوي أن تكون الزكاة على الرواتب والأجور زكاة حولية ، كما يفهم من كلامه في عدد من المواضع (ص ٥١٣ و٥١٥) ، رجعت الزكاة زكاة على النقود ، لا زكاة على الرواتب .

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٥٠٦ .

(٢) وفي مداخلة للدكتور سعد اللحياني تسائل عن شرط الحول : هل يؤدي إلى الإسراف ؟ .

وعندئذ لا أحد يخالفه ، ولا يحتاج في ذلك إلى توهين الحول ، ولا إلى التعسف في فهم المال المستفاد ، وغير ذلك من العمليات الجراحية .

وقد نقل الدكتور القرضاوي عن الأساتذة (عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف) هذا النص : « أما كسب العمل (. . .) فإنه يؤخذ منه زكاة ، إن مضى عليه حول ، وبلغ نصابًا » . لكن هل هذه زكاة على كسب العمل ، أم زكاة على النقود ؟

نعم لو شاء أحد أن يزكي مالاً مستفادًا فور استفادته ، على سبيل الصدقة النافلة ، فهذا حسن ولا بأس فيه ، ولكن ليس هو موضع بحثنا ، وهو الزكاة الإلزامية .

ثم إن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي ﷺ ، ولم تكن تفرض زكاة على رواتبهم وأجورهم ، بل كانت تفرض زكاة على نقودهم ، إذا فضل منها فضل ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول . كما أن الفقهاء بوبوا أبوابًا لزكاة النقود ولزكاة الأنعام ولزكاة الزروع والثمار ولزكاة عروض التجارة وغيرها ، ولم يبوبوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب والأجور .

أريد أن أنوه هنا إلى أن البروفسور موريس آليه كتب مقالاً في مجلة « لوفيغارو » الفرنسية ١/٧/١٩٨٩م ، بعنوان : « يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول » ، ودعا إلى فرض ضريبة على رأس المال ، بمعدل نسبي غير تصاعدي ٢ـ٥ ,٢٪[1] . وهو إصلاح باتجاه الإسلام ، وبعكس اتجاه الغرب .

يبدو لي أن الشيخ القرضاوي قد قرر التوسع في أموال الزكاة ، ثم

---

(١) انظر أيضًا كتابه : الضريبة على رأس المال ، وكتابه : من أجل إصلاح ضريبي .

بحث عن أدلة لتأييد قراره المسبق . وهذا كمن يقرر التضييق في أموال الزكاة ، ثم يستدل لما أراده . فهذا كله من الأحكام المسبقة ، وليس من باب الاستدلال الصحيح . وإذا جاز أن نسمي هذا اجتهادًا ، فإن الاجتهاد على هذه الصورة يصبح سهلاً .

* * *

obeikandl.com

الأصول الثابتة
لماذا رأى بعض العلماء زكاتها
في الصناعة وإعفاءها في التجارة ؟

الأصول الثابتة هي الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها ، بحيث تستهلك على عدة دورات مالية ، ولا تكون معدَّة للبيع في كل وقت ، كالأبنية والآلات والأدوات التي تستعين بها المنشأة التجارية أو الصناعية أو الخدمية على أعمالها ، من أجل تحقيق الأرباح . وهي تختلف عن الأصول المتداولة التي تتضمن عروض التجارة(المعدَّة للبيع في كل وقت) والأموال النقدية والذمم المدينة وغيرها .

والأصول الثابتة عبارة فقهية ومحاسبية ، أما الأصول المتداولة فهي عبارة محاسبية فقط ، حسب علمي حتى الآن . وحكم الأصول الثابتة عند جمهور العلماء أنها معفاة من الزكاة ، وكذلك حَكَمَ الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويوسف القرضاوي في المتاجر ، لكنهم في المصانع (والمستغلات) حكموا بعدم إعفائها .

هدف هذا المقال هو مناقشة واختبار ما ذهب إليه هؤلاء العلماء المعاصرون ، من التمييز في معاملة الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة ، إذ رأوا إعفاءها في التجارة ، وزكاتها في الصناعة . ففي التجارة ، قالوا : « العروض (الأصول) الثابتة لا تزكى ، والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته هو المال السائل ، أو رأس المال المتداول ؛ أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه ، مما

لا يباع ولا يحرك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة . فقد ذكر الفقهاء أن المراد بعرض التجارة هو ما يعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح ، بدليل حديث سمرة (. . .) : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع . ولهذا قالوا : لا تقوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ، ولا الأقفاص والموازين ، ولا الآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت عروض القنية ، أي الممتلكات الشخصية التي لا تعدُّ للنماء »[1] .

« أما المصانع فإن الزكاة[2] تفرض فيها ، ولا نستطيع أن نقول : إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء ، لأنهم لم يحكموا عليها ، إذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نخرِّج على أقوالهم ، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم ، رضي الله عنهم » . وقالوا أيضًا : « نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات ، باعتبارها مالاً ناميًا (. . .) ، وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم ، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية »[3] .

لكن قد يؤخذ على رأي هؤلاء العلماء المعاصرين أنه ربما كان من الواجب معاملة الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاملة واحدة : إما التكليف وإما الإعفاء . والمعروف عند جمهور الفقهاء هو الإعفاء .

وقد ذهب هؤلاء العلماء إلى تطبيق زكاة عروض التجارة على

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٤١ـ٣٤٢ .

(٢) حسب رأي هؤلاء العلماء .

(٣) فقه الزكاة ١/ ٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٦ـ٤٧٨ ؛ والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج ٥ ، المجلد الشرعي الثالث ، ص ٣٣١ و٣٥٥ و٣٦٥ .

المتاجر ، وإلى تطبيق زكاة الزراعة على المصانع . فقاسوا الآلات الصناعية على الأرض الزراعية ، وقاسوا إيراد هذه الآلات على الزروع والثمار ، فلا فرق عندهم بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه[١] . وأخذوا الزكاة من صافي الغلة (أي بعد طرح التكاليف) بمقدار العشر ، أو من إجمالي الغلة بمقدار نصف العشر[٢] .

على أن هؤلاء العلماء كان بإمكانهم القول بتطبيق زكاة المزارع على المصانع ، دون التعرض للأصول الثابتة في الصناعة ، وتمييزها عن نظيرتها في التجارة ، لا سيما وأن الغلة في الصناعة لا تأتي فقط من الأصول الثابتة ، بل تأتي أيضًا من الأصول المتداولة (التي منها عروض التجارة) . ولعل الذي دعاهم إلى هذا هو أنهم طبقوا على المصانع والمستغلات زكاة واحدة ، وأدخلوا المصانع في المستغلات . فها هو ذا القرضاوي يعرِّف المستغلات بأنها « الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغلّ لأصحابها فائدة وكسبًا ، بواسطة تأجير عينها[٣] ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (كالمصانع) »[٤] .

قد يؤخذ على هذا التعريف أنه قد فرَّق بين التجارة والنماء ، مع أنهما وجهان لحقيقة واحدة ، فالتجارة ليست إلا ضربًا من النماء ، كما أنه جمع بين المصانع والمستغلات ، مع أن المصانع تنتج سلعًا ،

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٧٦ .
(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١ .
(٣) كالدور والدواب ووسائل النقل والحلي .
(٤) فقه الزكاة ١/ ٤٥٨ .

والمستغلات تنتج خدمات . والمعروف أن المستغلات عند الفقهاء هي الأصول الثابتة المعدة للكراء ، فلا تدخل فيها الأصول الثابتة التي تنتج سلعًا . ولعل هؤلاء العلماء قد اضطروا إلى القول بزكاة الأصول الثابتة في المصانع لهذا السبب ، أي لأنهم أدخلوا المصانع في المستغلات ، فلو فصلوها ما احتاجوا إلى زكاة هذه الأصول الثابتة في المصانع ، والتمييز في ذلك بينها وبين المتاجر . فالمصانع تنتج عروضًا تجارية ملموسة ، أما المستغلات فلا تنتج إلا منافع . ففي مختصر ابن مفتاح ١/ ٤٧٥ ، نقلاً عن السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢٧ أن المستغلات هي كل ما يؤجر من حلية أو دار أو غيرهما . وفي الروضة الندية ١/ ٤٧٩ أن : « المستغلات كالدور التي يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها (. . .) ، بمجرد تأجيرها بأجرة ، من دون تجارة في أعيانها » .

ثم إنه لا مصلحة للجمع بين المصانع والمستغلات في الحكم الفقهي ، ذلك لأن القليل من الفقهاء يقبلون زكاة المستغلات (حتى المجمع رفضها) ، في حين أن زكاة المصانع أكثر قبولاً بكثير ، بل تكاد تكون في حكم المتاجر ، والله أعلم .

* * *

المعالجة الزكوية
لما له وما عليه من ديون[1]

المعلوم أن هناك اختلافًا فقهيًا كبيرًا في زكاة الديون ، وفي الديون المانعة من الزكاة . لكني لن أتعرض لهذا الاختلاف كله ، ولا أريد الحديث بصورة شاملة عن زكاة الديون التي له ، ولا عن الموقف الفقهي من الديون التي عليه . إنما سأختار نقطة واحدة تحتملها المساحة المخصصة لهذا المقال ، وتكون أدعى إلى تركيز انتباه القارىء ، وهي : هل هناك علاقة زكوية بين الديون التي له والديون التي عليه ؟

لو فرضنا أن الرأي المختار في الديون التي عليه هو إسقاط ما هو حالّ منها فقط ، دون ما هو مؤجل . هل يجوز أن يكون الرأي في الديون التي له هو زكاة الدين الحالّ والمؤجل معًا ، أم يجب زكاة الحالّ فقط دون المؤجلّ ؟ أي هل نعامل الديون التي له ، والديون التي عليه ، معاملة واحدة ، أم لا بأس في معالجة كل منهما على انفراد ، وعلى وجه الاستقلال ، ودون أن يكون بين المعاملتين أي انسجام ؟

لو جاءك مأمور الزكاة ، وقال لك : لا أسقط من الديون التي عليك إلا الحالّ منها فقط ، وأضيف إلى وعاء الزكاة الديون التي لك كلها ، حالّة ومؤجلة . ماذا يكون موقفك ؟ هل ترضى أم تتذمر ؟ هل تقبل أم تعترض ؟

---

(١) نشر على الموقع الإلكتروني للمركز ١٥/ ٣/ ١٤٢٣هـ = ٢٧/ ٥/ ٢٢٠٢م .

إن معاملة الديون التي له ، والديون التي عليه ، معاملة واحدة ، أمر يقتضيه العدل والإنصاف والفطرة السليمة والعقل المستقيم ، وإلا اتهم تشريع الزكاة ، لا قدّر الله ، بالظلم والتحكم وعدم التوازن .

وقد ذهب بعض الفقهاء ، كابن حزم ، إلى عدم زكاة الدين الذي له ، وعدم إسقاط الدين الذي عليه ، ولكنه لم يصرح بضرورة المعاملة الواحدة المتوازنة ، فربما جاء رأيه متوازنًا على سبيل المصادفة .

عالج الفقهاء الدين الذي له في باب أموال الزكاة ، وعالجوا الدين الذي عليه في باب آخر بعيد ، هو باب الشروط : شرط السلامة (أو الفراغ) من الدين ، أو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، أو إنهم عالجوا الدين الذي له في شرط الملك التام ، وعالجوا الدين الذي عليه في شرط آخر ، هو شرط الفضل . ويا ليتهم عند معالجة الدين الذي له تذكروا الدين الذي عليه ، أو العكس ، وعالجوا كليهما بطريقة منسجمة .

وهناك من عالج الدين الذي له ، ولم يعالج الدين الذي عليه ، واتخذ حكمًا في الأول ، واطمأن إلى حكمه ، ولم يكن لديه أي قلق حيال الثاني ، وما إذا كان هذا الحكم له صلة بالحكم الآخر .

هذا ما فعله مجمع الفقه الإسلامي (جدة) ، وهذا ما فعله صالح الهليل في كتابه « زكاة الدين » ، فكتابه خلا من الحديث عن الدين الذي عليه ، وتعرض لمباحث أخرى أقل أهمية بكثير ، وتوسع فيها ، دون أن يخطر في باله أهمية بحث الدين الذي عليه ، ليكون أكثر اطمئنانًا إلى الحكم الذي اختاره في الدين الذي له .

أكتفي بهذه النقطة ، وأرجو سماع آراء العلماء ومواقفهم في الدين الذي له ، والدين الذي عليه : هل يجب أن ننظر إليهما معًا ، ونبحثهما

على صعيد واحد ، أو على الأقل عندما نبحث أحدهما نتذكر الآخر ، للربط بينهما ، وللوصول إلى حكم شرعي سليم ومتوازن ؟

هذا ما أحب سماعه منهم : هل الدَّينان مترابطان ، أم يمكن أن نتخذ حكمًا في كل منهما على وجه الانفراد ، وعلى وجه الاستقلال ، ودون أي ربط بينهما ؟

تبدو أهمية هذه المسألة في أنها تمهد أيضًا لوضع معايير للفتوى والحكم الشرعي في الزكاة ، وللتقليل من دائرة الخلاف الفقهي ، والله أعلم .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

زكاة المدين

نقطة خلاف

١ـ يقول القرضاوي (في معرض دفاعه عن إسقاط الدين من مال الزكاة) : « إن المدين ، دينًا يستغرق النصاب أو ينقصه ، هو ممن يحلّ له أخذ الزكاة ، لأنه من الفقراء ، ولأنه من الغارمين ، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها » ؟ ثم يقول : « إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى (. . .) ، ولا غنى عند المدين »[١] .

٢ـ يقول محمود أبو السعود : « الذي يبدو لنا هو أن الفقهاء القدامى ، وتابعهم فقيهنا القرضاوي ، يرون أن المدين فقير محتاج (. . .) . وهذا التصور قاصر ، لأن غالبية المدينين هم رجال الأعمال في عصرنا ، وهم من الميسورين ، وليسوا من الفقراء والمساكين »[٢] . ويقول أيضًا في موضع آخر : « ذكر[٣] أن المدين ليس بغني ، وهذا القول صحيح حين ينسب إلى زمان ابن رشد وبيئته التي عاش فيها في القرن السادس الهجري ، حين كان من غير المألوف أن يقترض الغني (. . .) . هذا التصور (. . .) قد تغير تغيرًا ملحوظًا في القرن العشرين الذي نعيش فيه ، إذ لا يقتصر الاستسلاف (الاقتراض) على الفقراء

---

(١) فقه الزكاة ١/ ١٦٨ .

(٢) فقه الزكاة المعاصر ٧٦ و٧٧ .

(٣) ابن رشد .

والمحتاجين ، بل إن غالبية المقترضين اليوم هم من الأغنياء الذين تتوافر لديهم أصول ضخمة وأعمال رائجة (. . .) ، ومعلوم مشهور أن جزءًا مهمًا من الأموال التي يقترضها هؤلاء الأغنياء يتكون من ودائع الأفراد والهيئات المتواضعة ، وهم ليسوا في غالبيتهم من أهل الثراء »[1] .

٣ـ (أ) لا أظن أن القرضاوي قصد بكلامه المذكور كل مدين ، بل قصد مدينًا محددًا ، وهو المدين بدين يستغرق نصاب ماله (ثروته صفر) ، أو ينقصه (ثروته تحت النصاب) ، وهذا ينطبق أيضًا ، ومن باب أولى ، على من ثروته سالبة (مدين صافٍ أو مدين غارم أو مفلس) . وهذا لا ينفي أن هناك مدينًا لا يستغرق دينه نصاب ماله ولا ينقصه ، بل يبقى غنيًا صاحب نصاب ، حتى بعد طرح (إسقاط) دينه . والدليل على هذا ما ذكره القرضاوي نفسه في كتابه[2] .

وقصد القرضاوي من هذا أن يستدل ، بغض النظر عن صحة استدلاله لرأيه ، لإسقاط الدين من مال الزكاة ، في حدود الدين ، دون أن يعني هذا أن كل مدين بدين ، أيًا كان مقدار ماله ودينه ، يعفى من الزكاة ، فقد يعفى وقد لا يعفى ، ولكن الزكاة في الحالتين تنزل إما إلى الصفر في حالة الإعفاء ، أو إلى مبلغ (موجب) أقل في حالة عدم الإعفاء . فالدين هنا يسقط الزكاة كلها أو بعضها ، وهذا يتوقف على مقدار المال الزكوي ومقدار الدين .

(ب) ما قاله أبو السعود ، من أن المدين قد يكون غنيًا ، صحيح . ولكنه صحيح في عصرنا وفي العصور السابقة معًا ، وإن كان عصرنا عصرًا ازدادت فيه الديون ازديادًا كبيرًا . ثم إن المدين يجب ألا يفهم منه

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ٦٤ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ١٦٨ سادسًا .

المقترض فحسب ، بل قد يكون مدينًا أيضًا نتيجة مشتريات مؤجلة . وقد يتحرج المسلم الغني من القرض لأنه بدون فائدة ، وفيه منّة ، ولكنه لا يتحرج من الشراء بالنسيئة ، لأن للزمن هنا حصة من الثمن ، ومن ثم لا توجد منّة . وبهذا يثبت أن المجتمع الإسلامي في كل عصر يمكن أن يوجد فيه مدينون أغنياء وفقراء .

والدليل على ذلك قول عثمان رضي الله عنه : « من كان عليه دين ، فليقضِ دينه ، وليزكِّ بقية ماله »[1] . وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « يخرج ما استدان (. . .) ويزكي ما بقي »[2] . وكذلك قول ميمون بن مهران : « اطرح ما كان عليك من الدين ، ثم زكِّ ما بقي »[3] .

فهذا مدين غني ، إذ بعد طرح ما عليه من الدين يبقى لديه مال فوق النصاب ، يزكيه . فالمدين قد يكون فقيرًا ، وقد يكون غنيًا ، في عصرنا وفي سائر العصور . والدين قد يكون قرضًا ، وقد يكون شراءً بالنسيئة .

وقد فرق العلماء لدى حديثهم عمن يأخذ الزكاة من مصرف الغارمين بين مدين فقير ومدين غني بعقاراته وعروضه ونقوده ، فالمدين الأول مدين غارم أو مدين مفلس (عاجز عن قضاء دينه) لا تفي أمواله بديونه (ديونه أكثر من أمواله) ، والمدين الثاني مدين غني (قادر على قضاء دينه) فلا يعطى من سهم الغارمين .

* * *

---

(١) الأم ٢/ ٤٢ ، الموطأ ١/ ٢٥٣ ، الأموال ٥٣٤ ، المنتقى ٢/ ١١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٢ .

(٢) المغني ٢/ ٥٩١ و٦٣٦ .

(٣) الأموال ٥٢١ و٥٣٥ ، المحلى ٦/ ١٠٤ .

obeikandl.com

زكاة الأنعام

هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده ؟

جاء في الحديث الشريف أن « في صدقة الغنم ، في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة (٤٠ ـ ١٢٠) ، شاة »[١] ، وأن « في كل سائمةِ إبلٍ ، في كل أربعين ، بنت لبون »[٢] .

المعلوم أن جمهور الفقهاء يفرضون الزكاة على السائمة دون المعلوفة ، ويرون أن نفقات العلف تستغرق نماءها ، بمعنى أنها تقضي عليه أو تجعله قليلاً ، فوجب إعفاؤها من الزكاة ، لأن الزكاة إنما تفرض على الأموال النامية . والأموال النامية هي التي ليست قنية (للاستعمال الشخصي والعائلي) ولا ضِمارًا (مالاً معجوزًا عن تنميته ، كالضائع والمغصوب) ولا قليلة النماء ، لأن النماء القليل في حكم المعدوم .

لكن المالكية يفرضون الزكاة على المعلوفة أيضًا ، ويرون أن ذكر السائمة في الحديث إنما خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب في الأنعام ، في أرض الحجاز ، السَّوم . هذا هو المتداول غالبًا بين العلماء ، في القديم والحديث .

غير أني رأيت في بعض كتب الحنفية أن المالكية يحتجون أيضًا بأن نفقات العلف تزيد نماء الأنعام ، ولا تنقصه . قال في الذخيرة : « العلف

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٦ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٩٢ .

يضاعف الجسد ، والعمل يضاعف المنافع » .

المشكلة في حجة المالكية أن الزروع والثمار يؤخذ فيها العشر إذا كانت بعلية (بدون نفقات ري) ، ونصف العشر إذا كانت مسقية . ففي الحديث أن « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا (بعليًا) العشر ، وما سُقي بالنضح نصف العشر »[1] . وهذا يعني أن للنفقة أثرًا في تقليل النماء ، ومن ثم في مقدار الواجب (معدل الزكاة) ، وهذا عند المالكية والجمهور ، أم لنفقات السقي ، عند المالكية ، ما ليس لنفقات العلف من تأثير على النماء ؟ هل يمكن أن يكون لنفقات العلف تأثير إيجابي في نماء الأنعام ، وأن يكون لنفقات السقي تأثير سلبي في نماء الزروع والثمار ؟

لماذا قبل المالكية بالسقي ولم يقبلوا بالعلف ؟ لماذا قبلوا بانخفاض الزكاة في الزروع ، لقاء نفقات السقي (من العشر إلى نصف العشر) ، ولم يقبلوا بانخفاض الزكاة (إلى الصفر) في المواشي ، لقاء نفقات العلف ؟ يلاحظ هنا أن معدل الزكاة في الزروع ١٠٪ ، في حين أن معدل الزكاة في الأنعام ٢,٥٪ في المتوسط ، فكان في المعدل الأول سعة للهبوط من ١٠٪ إلى ٥٪ ، أما المعدل الثاني فقد هبط إلى الصفر ، لانخفاضه النسبي أصلاً .

ما الفرق هنا بين نفقات العلف ونفقات السقي ؟ والسؤال متوجه إلى المالكية . لم أجد من طرحه ، ولا من أجاب عنه ، حتى الآن .

ويلاحظ أن الشارع قد راعى أمر النفقات في الزكاة من خلال المعدل ، فإذا لم تكن هناك نفقة كان المعدل مرتفعًا ، وإذا كانت هناك

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٥٥ .

نفقة انخفض المعدل ، كما في زكاة الزروع ، وربما وصل إلى الصفر ، كما في زكاة الأنعام ، لا سيما وأن الزروع والثمار والأنعام أموال ظاهرة ، والنفقات أمر باطن ، فإذا دخل الباطن على الظاهر صار الظاهر باطنًا ، ويبدو أن الشارع لا يميل إلى هذا ، رغبة في عدم تدخل السعاة في الأمور الباطنة (السرائر) ، وعدم تفتيش المكلفين وإزعاجهم .

على أنه أيًا ما كان الأمر ، إذا أخذنا بمذهب المالكية في زكاة السائمة والمعلوفة معًا ، فإنه لا بد من تنزيل نفقات العلف (ما يعادلها من الرؤوس) من وعاء الزكاة ، حتى يتحقق العدل بين أرباب السائمة وأرباب المعلوفة ، والله أعلم .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الزكاة
هل هي مفروضة على الدخل
أم على رأس المال ؟[1]

من المعلوم أن هناك زكاة على الأنعام السائمة وزكاة على النقود وزكاة على عروض التجارة وزكاة على الزروع والثمار . ومن المجمع عليه لدى الفقهاء القدامى أن هذه الزكاة بأنواعها هي زكاة على المال (أو رأس المال) « النامي » .

لكن ربما رأى بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين أن الزكاة ، بالمقارنة مع الضريبة ، هي نوعان : زكاة على رأس المال وزكاة على الدخل . الأولى مثل زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة ، والثانية مثل زكاة الزروع والثمار .

إن الاهتمام بهذا الموضوع ليس جديدًا ، ولكن تجدد الاهتمام به أخيرًا لأن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة طرح موضوع ضريبة الدخل في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ١٩ـ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ (١٣ ـ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م) . وقدمت أربع أوراق في هذا الموضوع : الأولى للدكتور عبد الكريم زيدان من العراق ، والثانية للدكتور عبد السلام العبادي من الأردن ، والثالثة للدكتور عبد الله

---

(١) نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

الثمالي من السعودية ، والرابعة للدكتور شوقي دنيا من مصر .

وأجمعت الأوراق الأربعة المقدمة على اقتراح جواز ، وربما وجوب ، فرض ضريبة دخل ، مع بعض الشروط أو الضوابط المعروفة التي ذكرها الفقهاء في باب التوظيف المالي الإضافي (الضرائب الإضافية سوى الزكاة) . غير أن المجمع لم يتخذ قرارًا بالجواز ، كما اقترح الباحثون الأربعة ، بل أجل البت في الموضوع لأن هناك جوانب أخرى عديدة تستدعي النظر واستكمال البحث فيها . وكان من بين المشاركين د . عبد الله التركي ، والأستاذ عبد العزيز آل الشيخ من السعودية ، ود . يوسف القرضاوي من قطر ، ود . وهبة الزحيلي من سورية ، والأستاذ محمد تقي العثماني من الباكستان ، ود . نصر فريد واصل من مصر .

وقد حاول بعض هؤلاء الباحثين الاستدلال لجواز الضريبة على الدخل بالاستناد إلى زكاة الزروع والثمار ، لأنها في رأيهم هي زكاة على الدخل . فقد نقل د . الثمالي نص الجويني : « إذا رتب على الفضلات (فضول الأموال) والثمرات والغلات قدرًا قريبًا . . . »[1] ، وقول الغزالي والشاطبي بأن « إليه (إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار »[2] . ورأى الثمالي : « أن الفقهاء الذين قالوا بإباحة الضريبة بصفة عامة يرون أيضًا إباحة ضريبة الدخل على سبيل الخصوص ، بل هي في نظرهم أولى أنواع الضرائب بالإباحة بدليل أن أمثلتهم تركزت حولها! » (ص ٤٥) .

وذهب د . شوقي دنيا إلى ما هو أخطر من ذلك ، وهو أن « الزكاة استوعبت كل أنواع الدخول » (ص٤١) ، كما نقل نص كل من الجويني

---

(١) غياث الأمم ، ص ٢١٠ .

(٢) شفاء الغليل للغزالي ، ص ٢٣٦ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢١ .

والغزالي ، فصارت الزكاة عند د . شوقي دنيا هي زكاة على الدخل ، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء ولا من الاقتصاديين ، كما ذهب إلى أن الضريبة على رأس المال إنما تعرِّض رأس المال للتآكل (ص ٤٠) ، وهذا صحيح في رأس المال غير النامي وغير صحيح في رأس المال النامي (المنتج) ، ولا سيما إذا كان معدل الضريبة محددًا بصورة ملائمة .

أما الدكتور العبادي فقد استدل للضريبة على الدخل بأدلة الفقهاء المعروفة في الاستدلال للضرائب عمومًا وليس للضريبة على الدخل خصوصًا ، ثم امتدح الضريبة على الدخل بلسان المؤلفين في المالية العامة والضرائب من الوجهة الوضعية السائدة ، وسلَّم بأن ضريبة الدخل مشروعة من حيث المبدأ ، أما من حيث التفاصيل فلا بد من تشكيل لجان متخصصة من علماء الشريعة والقانون والضريبة لدراستها (ص ٥٨) ، ونقل العبادي نص ابن حزم بأن في المال حقوقًا سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة (. . .) وعلى الحيوان[1] .

ولم يعلق الباحث على ابن حزم ، مع أن حجته ، بغض النظر عن الرأي المختار ، غير صحيحة ، لأن هذه الحقوق المذكورة هي حقوق مرتبة قبل الزكاة ، في حين أن مسألتنا تتعلق بالحقوق المرتبة بعد الزكاة ، والتي هي من جنسها أو قريبة منها . وبعبارة أخرى فإن هذه الحقوق نفقات ، وموضوعنا يختص بالضرائب لا بالنفقات .

أما الدكتور زيدان فقد استدل لجواز الضريبة ، بل لوجوبها ، بوجوب طاعة ولي الأمر وبقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالتعاون على البر والتقوى وبمصالح الرعية وبقاعدة الغرم بالغنم وبأن في المال حقًا سوى الزكاة وبقاعدة سد الذرائع وبأن المباح أو المندوب قد يصير

---

(١) المحلى ٦/١٥٩ .

واجبًا وبأن المال مال الله . هذه « الأدلة » لا تصلح ، لا لفرض الضرائب عمومًا ولا لفرض ضريبة الدخل خصوصًا ، بل هي ليست أدلة وليست منسجمة مع الفقه ولا أصوله .

الموضوع لازال مفتوحًا : هل الزكاة تكليف مالي على الدخل ؟ وهل زكاة الزروع والثمار هي فعلاً من باب الزكاة على الدخل ، كما ذهب إلى ذلك القرضاوي[1] وغيره ؟ وإذا احتجنا إلى ضرائب إضافية ، هل نختار الضرائب على الدخل أم الضرائب على رأس المال ؟ وهل المقصود بضريبة الدخل أن تفرض على المسلمين أم على غيرهم ؟ وإذا كان المقصود غير المسلمين ، فهل تستمد أحكام هذه الضريبة من أحكام الزكاة أم من أحكام الخراج أم من مبدأ المعاملة بالمثل ؟ ثم إذا اخترنا هذه الضريبة أو تلك ، هل نأخذ بها كما هي مطبقة أم ندخل عليها تعديلات ؟ وما هي هذه التعديلات ؟

إني أزعم أن الزكاة ، بما في ذلك زكاة الزورع والثمار ، هي زكاة على رأس المال « النامي » ، وأن معدلات الزكاة محددة بطريقة يتم بها إخراج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال . كما أزعم أن الإسلام يميل إلى فرض الزكاة على الأموال الظاهرة كلما أمكن ، ويترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الأفراد ، والضريبة على الدخل هي ضريبة على مال باطن! والتهرب الضريبي فيها أكبر ، ولهذا السبب ربما شرعها « الأغنياء »!

هذا ما نطرحه للحوار ، بغية الوصول إلى فتوى ملائمة ومنسجمة مع القواعد والمقاصد والأصول ، والله أعلم .

* * *

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٠٤١ .

الزكاة
هل هي محايدة أم وظيفية ؟[1]

يذكر كتّاب الضرائب والمالية العامة أن الضريبة إما أن تكون محايدة أو وظيفية . والضريبة الوظيفية هي التي تستخدم أداة من أدوات السياسة المالية ، للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، لتصبح أداة للتحكم في الإنفاق العام (الطلب الفعلي) ، ومستوى الناتج القومي ، وتوزيعه ، ومواجهة التقلبات الدورية التضخمية والانكماشية ، وضغط الاستهلاك ، وتكوين المدخرات ، وتمويل الاستثمارات العامة ، وتشجيع الاستثمارات الخاصة . ويعود هذا إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد : رأسمالي ، اشتراكي . . . كما يعود إلى مدى تدخل الدولة ودورها : هل هي دولة حارسة أم دولة متدخلة ؟ فالضريبة في الدولة الحارسة هي ضريبة محايدة ، وهي في الدولة المتدخلة ضريبة وظيفية . وتهدف الضريبة الوظيفية إلى إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود ، وتخفيف التفاوت في الدخول والثروات .

أما الضريبة المحايدة فهي تهدف إلى تغطية النفقات العامة ، أي إلى الاقتصار على تحقيق الأغراض المالية ، وحصر الضريبة في أضيق الحدود . فأفضل الضرائب ، في ظل نظام الضريبة المحايدة ، هي أدناها

---

(١) تعليق على حوار منشور على موقع المركز (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، للدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح : هل الزكاة محايدة اقتصاديًا ؟ ٢٩/١١/١٤٢٤هـ = ٢١/١/٢٠٠٤م .

معدلاً ، وأفضل الميزانيات العامة هي أقلها حجمًا . وينشأ عن هذا أن الضرائب ، في ظل مفهوم حيادية الضريبة ، ستكون في الغالب ضرائب غير مباشرة (ضرائب على الاستهلاك) لا ضرائب مباشرة (على الدخول والثروات) ، مع ما يتأتى عن هذا من قلة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين (الممولين) ، ومن الميل إلى الضرائب النسبية بدلاً من التصاعدية ، إذ يرون في الضرائب التصاعدية عقوبة على النجاح ومكافأة على الكسل ، وكل هذا يؤدي إلى تفضيل فرض الضرائب على الفقراء بدلاً من الأغنياء .

فالزكاة بناءً على هذا قد تبدو أنها محايدة ، من حيث نسبتها وانخفاض معدلاتها ، وأنها وظيفية من حيث إنها تكليف مالي مباشر ، تراعي الظروف الشخصية والعائلية ، وتفرض على الأغنياء دون الفقراء ، وتعيد توزيع الدخل لصالح الفقراء ، وتقلل من التفاوت في الدخول والثروات . وبما أن الزكاة مفروضة على رأس المال ، وليس على الدخل ، فإن هذا يساعد على تخفيض نسبة التهرب ، ولا سيما لدى الأقوياء والأغنياء ، لأن رأس المال غالبًا ما يكون من الأموال الظاهرة ، أما الدخل فهو باطن ، لارتباطه بالإيرادات والنفقات . وربما لهذا السبب تميل البلدان الرأسمالية إلى فرض الضرائب على الدخول ، لمساعدة واضعي التشريع الضريبي ، وهم الأقوياء ، على التهرب .

وإذا أردنا أن نناقش أصل المسألة في الفكر الضريبي الوضعي ، نستطيع القول بأن الضريبة لا يمكن أن تكون محايدة بحال من الأحوال . ولكن القول بحياديتها ليس إلا تعبيرًا ملطفًا يخفي وراءه نزعة إيديولوجية تهدف إلى فرض الضرائب على الفقراء وتحميل هؤلاء الفقراء العبء الضريبي ، من خلال الضرائب غير المباشرة ، ومن خلال الرغبة في إعادة

التوزيع لصالح الأغنياء ، وفي زيادة التفاوت في الدخول والثروات . ففي النظام الرأسمالي نجد أن التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة قد لا تؤدي إلى شيء من إعادة التوزيع ، إذ يتم التعاوض بين ما يدفعه المكلف (الممول) من ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة . وعندئذ فإن ايرادات والنفقات تكون محايدة ماليًا ، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي كان قبلها . وربما تؤدي إلى وضع أسوأ ، فتصير إعادة التوزيع لاغية في الحالة الأولى ، وسالبة في الحالة الثانية ، أي لصالح الأغنياء .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

زكاة القطاع العام الاقتصادي[1]

لهذه المسألة صلة بما يسمى في الفقه الزكوي بـ« زكاة المال العام » . والشائع في الفقه القديم والمعاصر ، أنه لا زكاة على المال العام ، لأنه ليس له مالك معين ، ولأن الملك فيه ملك ناقص غير تام ، والملك التام نعمة كاملة ، على عكس الملك الناقص ، وهذا ما يخالف بنظرهم شروط فرض الزكاة .

هذا الموضوع طرح في إحدى ندوات الزكاة (الندوة الثامنة ١٤١٨هـ) التي تقوم بها الهيئة العالمية للزكاة في الكويت ، وقدمت في هذه الندوة ثلاث أوراق : واحدة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وثانية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وكلاهما من سورية ، وثالثة للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف من الكويت . وعلق على هذه الأوراق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي من قطر . وهكذا كان رأيه في كتابه « فقه الزكاة » ، وفي برنامجه التلفزيوني في « الجزيرة » ، يوم الأحد ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م . وبهذا اجتمعت آراء الباحثين الثلاثة والمعلق على أنه لا زكاة في المال العام ، هكذا بإطلاق .

المال في الإسلام ثلاثة أنواع : مال خاص يملكه الأفراد والشركات ، ومال حكومي تملكه الحكومة ، ومال عام (مشترك ، مباح) تملكه الجماعة . فعلى الباحث المعاصر أن يتحرى بدقة مقصود الفقهاء القدامى من عبارة المال العام ، فربما يكون المقصود به نوعًا دون آخر من هذه

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٤٢ ، المحرم ١٤٢٥هـ .

الأنواع الثلاثة ، قد يكون هو النوع الثالث الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة ، فهذا لا أراه يزكى ، لأنه ليس له مالك معين ، ولا أنازع فيه . أما المال الحكومي فإني أرى أن فيه تفصيلاً .

فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً ، ليس فيها زكاةٌ بداهةً ، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاءً (مالاً) للزكاة ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمّه إلى حصيلة الزكاة ، فتبقى الحصيلة ثابتة (واحدة) لا تتغير ، ويتضح بذلك أن هذا الإجراء عقيم .

وكذلك فإن الأصول الثابتة في الجهاز الإداري للدولة ، من عقارات وأثاث ومفروشات وأدوات مكتبية ، لا تزكى ، لأن هذه الأصول هي بالنسبة للدولة كأموال القنية بالنسبة للأفراد ، وكلاهما معفى .

وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية ، لا أراه موضع نزاع ، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستُعملت ، ولأن هذه النفقات بالنسبة للدولة كنفقات الفرد على شؤون معيشته ، من غذاء وكساء وسكن ، وكل ذلك داخل في الحوائج الأصلية للشخص ، سواء أكان هذا الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا (معنويًا) .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية للدولة ، قد لا أتوقف عنده ، لأن هذه الأصول أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المزارع والمصانع والمتاجر .

أما أن لا تؤخذ زكاة على الأموال النامية ، في القطاع العام الاقتصادي ، فهذا لا يمكن الموافقة عليه بسهولة ، لأن هذا المال مال نام ، ولا تأثير لكونه عامًا أو خاصًا ، ولا يقال : لا مالك له ، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد ، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي ذكرناها آنفًا ، والتي لا تفرض الزكاة عليها .

فعلى هذا يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري الهادف إلى الخدمة العامة والقطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح ، فلا تجب الزكاة على الأول ، وتجب الزكاة على الثاني .

وقد احتج الدكتور البوطي بنص فقهي للإمام السرخسي الحنفي ، الذي يعلق فيه على نص فقهي آخر للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي . يقول الإمام محمد : « إن اشترى (الإمام ، أي الدولة) بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ، فعليه فيها الزكاة . وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام ، وهي سائمة ، فحال عليها الحول ، لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة ، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد . وهنا في إيجاب الزكاة فائدة ، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ، ومصرف الواجب الفقراء ، فكان الإيجاب مفيدًا ، فلهذا تجب الزكاة » . ألفت نظر القارىء هنا إلى أن هذه الطريقة في التعبير طريقة معقدة ، لكن المراد منها هو أن مال الغنيمة ، إذا حال عليه الحول ، تجب فيه الزكاة ، لا سيما وأن مصرف الغنيمة مختلف عن مصرف الزكاة .

ويقول الإمام السرخسي معلقًا على هذا النص : « في هذا الفصل (التفريق) نظر ، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك . ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ، ولا في سوائم المكاتب . ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك . وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه ، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له »[1] . لا أعتقد أن الإمام محمدًا يقصد أن الإمام (الدولة) اشترى السائمة لنفسه .

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٢ .

ومال الدكتور البوطي إلى رأي الإمام السرخسي ، ورجحه على رأي الإمام محمد . والذي أراه أن العكس هو الصحيح ، أولاً لأن مرتبة الإمام محمد في الفقه أعلى ، وهذا طبعًا لا يكفي ، لذلك أضيف بأن حجته أقوى . وتوضيح هذا أن الإمام السرخسي ربما فهم مقصود الإمام محمد فهمًا غير صحيح . فمال الخراج هنا يعني مال المصالح الذي تدخل فيه أموال الفيء والخراج وخمس الغنيمة ، وقد تحول بعضه إلى مال زكوي (سوائم) . وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جدًا ، وهي اختلاف المصرف . فإذا اختلف المصرف وجبت الزكاة ، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة . فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجبت فيها الزكاة . فلو كانت مصارف هذا المال العام مطابقة لمصارف الزكاة لما ذهبنا إلى إيجاب الزكاة فيه . أما وقد اختلفت المصارف فإن الزكاة فيه واجبة . فهناك بيت مال المصالح ، وبيت مال الزكاة ، ومصارف البيت الثاني مختلفة عن مصارف البيت الأول . فهذا البيت يستفيد منه الأغنياء والفقراء ، أما بيت مال الزكاة فيستفيد منه الفقراء . ولا يستفيد منه الأغنياء إلا في حالات خاصة قليلة ومحددة ، كمصرف العاملين على الزكاة ، ومصرف الغارمين (لمصلحة غيرهم ، لا لمصلحة أنفسهم) . . . ولا شك أن امتداد الزكاة إلى القطاع العام الاقتصادي يؤدي إلى تكبير حصيلة الزكاة ، بما يعود بالنفع على الفقراء والمساكين الذين يشكلون وحدهم ربع مصارف الزكاة .

واحتج الدكتور الزحيلي بأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ، ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها . هذه الحجة ضعيفة ، لأن الدولة تجبي الزكاة لتعطيها إلى مستحقيها ، لا لتعطيها إلى نفسها .

كما احتج بأن المال العام لا تجب فيه الزكاة ، لعدم قدرة الشخص

العادي على التصرف في المال العام . وهذا الحجة ضعيفة أيضًا ، لأن المال العام إذا كانت الزكاة فيه واجبة ، فإن الإمام إنما يتصرف بحكم الشرع .

كما احتج الدكتور القرضاوي بأن المال العام ملكيته ناقصة ، وبأن الملكية التامة نعمة كاملة! ولا أدري أي معنى لهذا الكلام في باب الزكاة . فهل الزكاة تفرض على النعم الكاملة دون الناقصة ؟

إن القطاع العام الاقتصادي موجود في جميع البلدان الإسلامية ، بدرجة أو بأخرى ، في مجال الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية والتأمينية ، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض . فهناك بلدان إسلامية تملك ثروات نفطية كبيرة . وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة . فهل نقول بأنه لا زكاة في المال العام بإطلاق ، أم نقول إن في هذه المسألة تفصيلاً ؟

ثم لو فرضنا أن بلدًا إسلاميًا توسع قطاعه العام الاقتصادي ، في ظرف من الظروف ، أو في زمان من الأزمنة ، نتيجة التأثر بتقليعة (موضة) انتشار تدخل الدولة ، فإن معظم أموال الزكاة تصير في ملك الدولة ، ويتضرر الفقراء بهذا الحكم القاضي بعدم زكاة المال العام .

نعم تتجه الدول اليوم إلى تقليعة أخرى ، هي خصخصة القطاع العام ، بسبب هيمنة الرأسمالية ، وانحسار الاشتراكية ، ولكن الحكم الشرعي يجب أن ينصب على المبدأ ، بحيث إذا كانت هناك أموال زكوية في ملك الدولة ، قلت أو كثرت ، فيجب أن تزكى ، لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف المصالح العامة .

إن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة . هذا ما كنت طرحته منذ عام ١٩٨٧م . والمرجو من الفقهاء المعاصرين أن لا يتمسكوا كثيرًا

بالشكليات غير المؤثرة في الحكم ، وأن يبتعدوا عن الأحكام المسبقة ، وأن يركزوا على العلل المؤثرة ، والمقاصد والمصالح الشرعية ، والله أعلم

* * *

obeikandl.com

السودان يفرض الزكاة
على المال العام المعدّ للاستثمار[1]

في الفترة ٨ ـ ١١/ ٢/ ١٤٢٥هـ = ٢٩/ ٣ ـ ١/ ٤/ ٢٠٠٤م ، انعقدت في الخرطوم الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بالتعاون بين بيت الزكاة الكويتي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) وديوان الزكاة في السودان . وكان من بين الموضوعات المطروحة : الزكاة والضرائب ، وزكاة الأنعام ، ودليل محاسبة الزكاة ، وتجربة السودان في الزكاة ، وزكاة منشآت القطاع العام الهادفة إلى الربح .

وسأقتصر في تعليقي على الورقة المقدمة من كل من الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي من سورية ، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير من الأردن ، حول حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادف للربح ، وفي الثروات الباطنة ، والسندات الحكومية .

يقول د . الزحيلي : « في الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتنفق في الغالب على المستحقين ، دون تنمية أو استثمار . وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح » (ص١) . وتعليقي أن هذا الكلام يتعلق بالجبايات العامة : هل تستثمر أم لاتستثمر ؟ والمقصود في الندوة هو المال المتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع الخاص أو القطاع العام ، حسب طبيعة

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٤٨ـ٤٩ ، رجب/ شعبان ١٤٢٥هـ .

النظام الاقتصادي السائد ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات .

يقول أيضًا : « أتعتبر هذه الأموال (. . .) أموالاً عامة (. . .) ، فلا تفرض فيها الزكاة ، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص ، يحتمل إيجاب الزكاة فيها ؟ (. . .) . ومثار هذا التساؤل (. . .) شرطان للزكاة ، وهما : كون المال مملوكًا لشخص معين ، والنماء . فالأول يقتضي ألا زكاة في المال العام ، والثاني يقتضي تقرير الزكاة ، لوجود هدف الربح » (ص ٢) .

إن ما قاله الزحيلي في الشرط الثاني يعدّ نقلة أولى ، من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام ، كما فعل في ورقته السابقة في الندوة الثامنة لعام ١٩٩٨م ، إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة ، كما في مطلع ورقته الحالية ٢٠٠٤م . من يدري ؟ ربما لو كتب ورقة ثالثة لانتقل من حالة التردد إلى حالة القطع « المعاكس » .

وهذا التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في هذه الندوة الثالثة عشرة هو كمثل التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في الندوة الثامنة ، ولكن في خاتمة ورقته ، بدلاً من فاتحتها .

يقول الزحيلي : « الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح ، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة » ؟ (ص ٢) . ليس هذا هو السؤال ، فالأموال التي تساهم بها الدولة هي أموال عامة ، ولا تصير أموالاً خاصة . ولعل السؤال الصحيح : هل هي من الأموال العامة الإدارية التي لا تجب فيها الزكاة ، أم هي من الأموال العامة « النامية » التي تجب فيها الزكاة ؟ وهذا التعليق ينطبق أيضًا على تساؤلين آخرين مشابهين في الصفحة الثانية نفسها .

ويقول أيضًا : « إن تحقيق الأرباح ، من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال ، لا يغير من صفة الملكية ، سواء كانت عامة أو خاصة » (ص ٣) . من الذي قال : إن تحقيق الأرباح يغير صفة الملكية من عامة إلى خاصة ، أو من خاصة إلى عامة ؟ إن الزحيلي يطرح سؤالاً من عنده ، ثم يجيب عنه! لا أحد من خصومه قال هذا . كذلك فعل الدكتور شبير في ورقته (ص ٢٢) عندما قال : « الربح في الأموال العامة يتبع أصله في عدم وجوب الزكاة » . وهذه طريقة عجيبة في معالجة الموضوع عند كلا الباحثين .

ويقول الزحيلي : « الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية ، هل هي من الأموال العامة أم الخاصة ؟ » (ص ٢ و٩) . السؤال في الحقيقة يتعلق هنا بالديون أو الذمم الدائنة ، بل بالنقود الناشئة من الاكتتاب بالسندات ، إذا حال عليها الحول ، وليس كما تصوره الزحيلي وأجاب عنه . وكذلك وقع في الخطأ نفسه د . شبير في ورقته (ص ٣٥ و ٤٠) .

ويقول الزحيلي أيضًا : « أما الديون التي تشتمل عليها سندات المقارضة . . . » (ص ١١) . الكلام هنا عن سندات مقارضة ، والمقارضة (أو المضاربة) هي شركة ، وليس الكلام عن سندات قرض ، فأين الديون التي ذكرها الزحيلي في مطلع جملته ؟ وأين سندات القرض من سندات المقارضة ؟ لماذا تم الخلط بينهما ؟

وفي ختام هذه الندوة ، صدرت التوصية التالية : « المال العام الذي يستثمر ليدر ربحًا ، عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية ، وأن تحقق أرباحًا ، هذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية ، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال

يخضع للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة » .

هذه الصياغة التي تحتوي على التكرار يمكن اختصارها بأن القطاع العام الاقتصادي فيه رأيان : رأي بأنه لا يخضع للزكاة ، وهو رأي الأكثرية ، ورأي بأنه يخضع . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصارف الزكاة فيها حصة للفقراء والمساكين ، بل هذه الحصة هي المقصود الأعظم للزكاة . كذلك الأموال العامة بمفهومها الإسلامي ، فيها حصص للمساكين (اقرأ آية الفيء في سورة الحشر ٦ـ٧ ، وآية الغنيمة في سورة الأنفال ٤١) . لكن المشكلة أن الماليات العامة الوضعية الحديثة ، الشائعة في البلدان الإسلامية اليوم ، ليس فيها حصة للفقراء والمساكين . وهذا ما يعطي أهمية لفرض الزكاة عمومًا في هذا العصر ، وأهمية أخرى زائدة لفرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي . هذا بالإضافة إلى أهمية هذا الفرض حتى في ظل مصارف المال العام ، بمفهومها الإسلامي ، التي تختلف عن مصارف الزكاة .

عليّ أن أبين أن قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لم يكن بسبب الضغط العلمي من باحث أو مناقش مثلي ، بل بسبب الضغط التطبيقي في السودان . وكنت قد ناديت بزكاة القطاع العام الاقتصادي ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ ، منذ نيسان (أبريل) ١٩٨٧م ، في بحث مقدم إلى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد (الأردن) ، وذلك قبل أن أطلع على رأي الإمام محمد بن الحسن ، في الندوة الثامنة عام ١٩٩٨م .

هذا هو التاريخ الفكري أو الفقهي لمسألة زكاة القطاع العام الاقتصادي ، الذي بدا في بداية الأمر وكأنه موضع إجماع ، وصل إلى مقاومة بلغت حد الغلظة ، ثم صار موضع خلاف ، ثم طبق في السودان .

ففي المادة ٣٧ من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١م ، أن الزكاة لا تجب على المال العام ، إذا لم يكن معدًا للاستثمار . والمعنى أن الزكاة تجب على المال العام ، إذا كان معدّاً للاستثمار ، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن .

ولكن ربما كان تطبيقه في السودان من باب التوسع في أموال الزكاة ، فأنا وإن كنت أوافق على زكاة القطاع العام الاقتصادي ، ولا سيما في ظل المالية العامة الحديثة ، كما ذكرت آنفًا ، إلا أن موافقتي هذه تأتي من باب آخر ، غير باب التوسع . فالتوسع ليس منهجًا رصينًا ، لا من الناحية الفقهية ، ولا من الناحية الفنية ، لأنه بمثابة حكم مسبق ، قد يلحق الضرر بالأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم بالفقراء أنفسهم .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الدورة السادسة عشرة
لمجمع الفقه الإسلامي
(تعليق على الزكاة والكفالة)

في الفترة ٣٠/ ٢ـ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ = ٩ـ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م ، عقدت في دبي الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، شارك فيها فقهاء واقتصاديون ومحاسبون وغيرهم . وكان من بين الموضوعات المطروحة موضوع يتعلق بالزكاة ، وآخر يتعلق بما سموه الكفالة التجارية . سأعلق على هذين الموضوعين دون غيرهما .

أولاً ـ الزكاة

١ـ زكاة الحسابات الاستثمارية

قالوا : تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفي أرباحها .

أقول : لا حاجة لعبارة : « وفي أرباحها » ، لأن الأرصدة تتضمن رأس المال زائدًا الربح ناقصًا الخسارة .

٢ـ زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل

قالوا : مبلغ هامش الجدية (. . .) يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها .

أقول : هناك فرق بين مبلغ هامش الجدية الذي يدخل في الموجودات

(الأصول) ، باعتباره نقودًا ، وهو حساب مدين ، وأصحاب هذا المبلغ الذين يدخلون في المطلوبات (الخصوم) ، وهو حساب دائن . وهذا الحساب الدائن هو المراد هنا . ولا يصح أن يقال : إن مبلغ هامش الجدية يحسم من الموجودات الزكوية ، فالذي يحسم أو لا يحسم هو الحساب الدائن لا المدين .

٣ـ مبلغ العربون

قالوا : مبلغ العربون المقدم لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية ، بل تجب تزكيته عليه .

أقول : لا يصح أن يقال : « لا يحسمه » ، لأن مبلغ العربون دخل في الموجودات (الأصول) ، بوصفه نقودًا ، ولا تستخدم عبارة « الحسم » إلا فيما يتعلق بالمطلوبات (الخصوم) . وهنا لا يوجد حساب دائن يتعلق بالعربون ، لأن العربون لا يردّ ، إذ ليس هو دفعة على الحساب قابلة للرد ، إذا لم تعقد الصفقة .

٤ـ الاحتياطيات

قالوا : تزكيها الشركة مع موجوداتها .

أقول : لا يصح أن يقال : « تزكيها » ، لأن الاحتياطات حساب دائن من حسابات الخصوم (المطلوبات) في الميزانية . فالمسألة هنا : هل تحسم أم لا تحسم ؟ وليست المسألة : هل تزكى أم لا تزكى ؟ والصواب أن يقال : لا تحسم (الأفضل لغويًا : لا تطرح ، أو لا تحطّ) من الموجودات .

٥ـ زكاة شركات التأمين

قالوا : المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة (. . .) لا تزكيها الشركة ، بل تحسم من موجوداتها الزكوية .

أقول : من الخطأ أن يقال : « لا تزكيها » ، لأنها حسابات خصوم ، لا حسابات أصول .

قالوا : الاحتياطيات (. . .) لا تحسم من الموجودات الزكوية ، بل تزكيها الشركة .

لا يقال : « بل تزكيها الشركة » ، لأنها حسابات خصوم ، إنما يقال : تحسم أو لا تحسم . وكثيرًا ما بينت هذا في ندوات الزكاة ، وأوضحته في كتاباتي . فإذا تعلق الأمر بحسابات الأصول (الموجودات) ، أي الحسابات المدينة ، يقال : تزكى أو لا تزكى . وأما إذا تعلق الأمر بحسابات الخصوم (المطلوبات) ، أي الحسابات الدائنة ، فيقال : تحسم أو لا تحسم ، أي تطرح أو لا تطرح من الموجودات .

٦ـ مكافأة الادخار

لا حاجة لبحث هذه المكافأة ، ولا لتسميتها بهذا الاسم ، لأنها في حقيقتها هي نفس مكافأة نهاية الخدمة . ولا داعي للتشويش .

٧ـ زكاة مكافأة نهاية الخدمة

قالوا : مكافأة نهاية الخدمة (. . .) لدى المؤسسات الخاصة لا تحسم من موجوداتها الزكوية ، بل تزكى معها .

أقول : مكافأة نهاية الخدمة من حسابات الخصوم ، فلا يقال : تزكى مع الأصول (الموجودات) .

قالوا : وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى ، لأنها من المال العام .

أقول : لا يقال : « لا تزكى » ، لأنها حسابات خصوم . كما أقول إن المؤسسات العامة ، إذا كانت تهدف إلى الربح ، فيجب في رأيي أن

تخضع للزكاة ، كما في السودان . وقد سبق للهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن اعترفت بالرأي الآخر المتعلق بزكاة القطاع العام الاقتصادي ، في الندوة الثالثة عشرة عام ١٤٢٥هـ ، في الخرطوم .

سبب هذه الأخطاء أقرِّبه للقارىء بهذا المثل . هب أن ثلاثة اجتمعوا ، أحدهم يعرف اللغة ولا يعرف المحاسبة ولا الفقه ، والثاني يعرف المحاسبة ولا يعرف اللغة ولا الفقه ، والثالث يعرف الفقه ولا يعرف المحاسبة ولا اللغة . لا بد لكي تكون الصياغة سليمة من أن يكون صاحبها عارفًا بالفقه والمحاسبة واللغة معًا . وهناك فرق كبير بين المعرفة تقليدًا ونسخًا والمعرفة اجتهادًا وابتكارًا . هذه المعرفة الثانية ، دون الأولى ، هي التي تفضي إلى صياغة مناسبة وهناك « فقهاء » معاصرون ألَّفوا في المحاسبة والمراجعة ، وهم لا يعرفون الدائن من المدين!

ثانيًا ـ الكفالة التجارية

١ـ لا أدري إن كان هذا المصطلح هو الصحيح والمستخدم في القوانين والأعراف . والمقصود به كفالة الاستقدام (أو نظام الكفالة) في بلدان الخليج .

٢ـ قسموا هذه الكفالة إلى صورتين : الأولى قيام غير المواطن باستخدام الترخيص الممنوح إلى مواطن ، لقاء عِوَض ، دون أي إسهام من مال أو عمل للمواطن ، وقالوا إنها جائزة ، إذا انتفى عنها الغَرَر والتدليس ومخالفة ولي الأمر . كأنهم قالوا : إنها جائزة بشرط أن لا تكون حرامًا ، أو جائزة بشرط أن تكون جائزة! ثم لا أدري كيف جازت ، وهل الأمر يتعلق بحق معنوي قابل للبيع أو للإجارة ؟

والصورة الثانية قيام المواطن بتقديم إسهام مالي . وهناك تناقض بين

وصف الصورة الثانية وحكمها ، إذ ورد في الوصف أن المواطن يتقاضى مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا ، وورد في الحكم أنها شركة! وهل رخصة العمل التجاري وحدها يمكن أن تكون حصة في شركة ؟ وهل تسمح بهذا قوانين الشركات ولوائحها ؟

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

هل تغني الزكاة عن التأمين ؟
مناقشة رأي يوسف القرضاوي

يقول القرضاوي : « نظام التأمين الذي عرفه الغرب ، في القرون الأخيرة ، في صور شتى وألوان عديدة (. . .) نظام لا يخلو من القيل والقال ، فيما يلابسه من الغرَر أو التغرير ، وما يسري في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة (. . .) . وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون ، كان المجتمع الإسلامي يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان « بيت مال المسلمين » هو شركة التأمين الكبرى ، التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون والملاذ (. . .) .

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم بعدُ من أنواع التأمين . وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة ، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوّض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض ، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به ، لا على أساس خسائره وحاجته . فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر ، أعطي تعويضًا أكبر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجته . وذوو الدخل المحدود يومّنون عادةً بمبالغ أقل ، فيكون حظهم ـ إذا أصابتهم الكوارث ـ أدنى . وذلك أن أساس التأمين الغربي

التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم . أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يجبر كسره ، ويفرج ضائقته »[1] .

لا شك أن للزكاة وظيفة عظيمة تنهض بها ، إلا أن للتأمين وظيفة أخرى مختلفة ، ولا يغني أحدهما عن الآخر . ويبدو لي أن موقف الشيخ القرضاوي من التأمين موقف مستغرب بالنسبة لمواقفه من المعاملات المستحدثة . فقد عرف عنه الميل إلى الترخص والتيسير . ترى هل يحتاج إلى مراجعة موقفه من التأمين ، بعد دراسته للزكاة ، التي مرت عليها بضعة عقود زمنية . فالزكاة تندرج فيما وصفناه سابقًا بالتأمين الخيري . ويبدو أن كثيرًا من الباحثين ، عندما يفردون مسألة بالبحث ، كالزكاة ، نجد لديهم الميل إلى توسعة وظائفها ، وتحميلها ما لا تحتمل ، وربما لا يتركون لغيرها شيئًا ، كالوقف والتأمين . . . إلخ . والأستاذ القرضاوي مشهور ومكثر ، وإني أخشى أن يكون موقفه هذا ، وسكوته طويلاً عن إعادة نظره في التأمين ، مدعاة للتأثير على كثير من تابعيه ومقلديه . ولا أرى حاجة لتكرار ما ذكرته سابقًا ، من وظيفة التأمين ومشروعيته .

* * *

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، ضمن كتاب « الاقتصاد الإسلامي » ، ص ٢٦١ـ٢٦٢ .